

البعد المقاصدي في المشروع الإصلاحية التربوي والتعليمي عند الإمام الشاطبي The intended dimension in the educational reform project of Imam Shatibi

بشير جنان⁽¹⁾ / د/ عبد الحميد عماري

كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
مخبر الوسطية في الفتوى الفقهية وتجلياتها في الحياة المعاصرة
drhamidamari@gmail.com djenanebachir@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/28 تاريخ القبول: 2021/07/26

الملخص:

يتناول هذا المقال البحث عن وجه آخر غير معروف للإمام الشاطبي، وإبراز جانب مهم من جوانب مشروعه التجديدي، والمتمثل في جهوده الإصلاحية للمجال التربوي والتعليمي، وعنايته البارزة بأركان العملية التربوية: مادة، منهجاً، معلماً، ومتعلماً. وكذا إبراز استصحابه للبعد المقاصدي في مشروعه الإصلاحي هذا.
الكلمات المفتاحية: المقاصد؛ الشاطبي؛ الإصلاح؛ التربية؛ التعليم.

Abstract:

Article deals with researching for the unknown side of Imam Al-Shatibi, and highlighting an important aspect of his renewal project, which is represented in his reform efforts in the educational field. His outstanding attention to the pillars of the educational process: material, curriculum, teacher and learner As well as highlighting his association with the intended dimension in his reform project.

Key words: Purposes Al-Shatibi ; Reform; Education; Learning.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً متوالياً، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله تعالى وسلم على خير من تلقى على الأرض رسالة السماء، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وبعد:
إن الشائع عن الإمام الشاطبي والمعهود عنه أنه إمام فقيه متمرس، وعالم أصولي مجدّد متمكّن، نال الريادة وحاز قصب السبق في تجديده البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، توبيهاً وتقسيماً وتوظيفاً، بل في صياغته لعلم أصول الفقه في جميع مباحثه صياغةً مقاصديةً متميزةً؛ إذ يتلمس الدارس لكتاباته - وخاصةً في موافقاته - حضور النفس المقاصدي في جميع زواياه وأنحائه، واستحضاره له في كل مفاصله، وسريان الروح المقاصدية في كل ثنايا أبوابه ومباحثه، غير أنّ الوجه الآخر - غير المعروف أو غير المتداول - لهذا الإمام الفدّ، هو أنه عالم منظر في الأخلاق بامتياز، وأستاذ بارع في التربية والتعليم باقتدار. ومصلح بارز بجدارة، محيط في عنايته بكل أسس العملية التربوية وأركانها، سواءً ما تعلق بالمادة العلمية ومنهجية تقديمها، أو ما اختص بالمعلم والمتعلم. وذلك لأنه مارس التعليم؛ متعلماً (طالباً)، ومعلماً (أستاذاً).

فلقد بذل الشاطبي جهودًا تجديديةً إصلاحيةً في المجال التربوي والتعليمي؛ إذ يُعدُّ رائدًا في تجديد وتشكيل العقل والتفكير الإسلامي، مُستصحبًا في مشروعه هذا البعد المقاصدي، ومُستحضرًا له في مسلكه ومنحاه هذا؛ حيث لم تكن جهوده هذه محصورةً في نقدِ بدعِ عصره، ولا قاصرةً على محاربتها فقط.

"وإنما هي تجديدٌ للدين أساسًا من خلال تجديد منهج التفكير الأصولي"¹، ومن ثمَّ فهي تجديدٌ للجانب التعليمي، وإصلاحٌ للفكر التربوي بوجهٍ خاصٍّ، والذي يعدُّ التصوّر المتكامل لفلسفة التربية وقواعدها وأركانها، ولأهدافها ومقاصدها، وفي الأخير هو إصلاح لمنظومة الفكر الإسلامي بوجهٍ عامٍّ.

وقد وقع بين يديّ دراستان تناولتا الموضوع من زوايا قريبة ومتقاطعة مع ما سأتناوله بالبحث هنا؛ أما الأولى فهي للشيخ يوسف القرصاوي، في ورقته البحثية الموسومة بـ " التربية عند الإمام الشاطبي"، والتي كانت في أصلها محاضرةً قدّمتها في المهرجان الذي أُقيم للإمام الشاطبي في مدينة الجزائر سنة: 1991م؛ حيث أبرز من خلالها شخصية الشاطبي أستاذ التربية المجدد، والمتعدّد المواهب والقدرات، وعنايته المتميزة بأركان العملية التربوية ومقوماتها الأساسية.

وأما الدراسة الثانية فهي للدكتور حمادي العبيدي، في كتابه: " الشاطبي ومقاصد الشريعة"، من إصدار: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، في طبعته الأولى، سنة: 1412هـ/1992م. وذلك من خلال تخصيصه البحث في القسم الثالث؛ من: الصفحة 197 إلى: الصفحة 284، من كتابه هذا عن: المذهب الإصلاحي عند الشاطبي، وبالضبط في الفصل الخامس منه، تحت عنوان: مذهبه في الإصلاح التربوي؛ من: الصفحة 251 إلى: الصفحة 261.

وسأحاول في ورقتي البحثية هذه أن أسلط بعض الضوء على هذا الجانب الخفي من المشروع التجديدي الإصلاحي للإمام الشاطبي في شقّه التربوي والتعليمي، ومدى استحضاره للبعد المقاصدي في مشروعه هذا، مُبرزًا لدوره العظيم وإسهاماته الكبيرة في هذا الشأن، وكاشفًا للثام عن أهمية هذا الموضوع وخطورته في حياة الأمة فردًا وجماعةً، حاضرًا ومستقبلًا.

فما هي دوافع إصلاحات الشاطبي التربوية والتعليمية في عصره؟ وما مدى حضور البعد المقاصدي في مشروعه الإصلاحي هذا؟ وكيف كانت نظرتَه إلى العلم أو المادة العلمية ومنهجية تقديمها؟ وما تصوّره للمعلّم والمتعلّم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المتضمنة لجملة من التساؤلات، جاء المقال مُحاولًا للبحث في موضوع: "البعد المقاصدي في المشروع الإصلاحي التربوي والتعليمي عند الإمام الشاطبي"، وذلك من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: دوافع مشروع الشاطبي الإصلاحي التربوي والتعليمي:

إنَّ قدر الحياة وسُننُها أن تتجدد وإلا فسدت، كما يفسد ويأسن الماء الذي لا يتجدد. ثمَّ لا يُصبح صالحًا للاستعمال الإنسانيّ. فحين يُعطلُّ العقل أو يتعطلُّ عن الاجتهاد، وتقف عملية التفكير عند استلهاهم تجارب حقبة زمنيةٍ مُعيّنة، أو الجمود عند طورٍ زمنيٍّ مُحدّد، تصبح الحياة - حينئذٍ - متحفًا تُعرضُ فيه الجمادات، وليس مصنعًا للأحياء، وتتحولُ من مسرحٍ للحركة والإبداع، إلى ميادين لتكرار التجارب العقلية، واجترار الأنساق الفكرية التي انقضت فاعليتها، وانتهى مفعولها، كما تنتهي صلاحية الدواء.

إنَّ الدارس لعصر الشاطبي وما تميّزت به الحياة والحركة الثقافية والعلمية والفكرية - آنذاك - من ضعفٍ وركودٍ في الاجتهاد، وضحالةٍ في الابتكار، وجمودٍ حركة التّجديد، وكذا شيوع البدع وتمكّنها،

وانتشار الفكر الخرافي، وما صاحب ذلك من ضعف في السياسة، ووهن في الحكم، أدى إلى أفول شمس الإسلام في الأندلس، فردوس المسلمين الضائع.

فالمفتحص المستجمع لذلك كله سيلحظ بل وسيفهم أسباب نقد الشاطبي لهذا الوضع المتردي، وستتجلى له معالم المشروع الإصلاحى لهذا الإمام المجدد، والمصلح العبقريّ الفذّ، وذلك من خلال نقده لطرق التعليم، ومسائل العلوم المتناولة بالدرس، والتي بُني معظمها على الظنّ لا على اليقين، وعلى مجرد الحفظ دون الاستيعاب، وعلى الاستظهار دون الاستعانة والتثبت بالدليل، أو دون التأكّد بالحجّة، وشيوع النعصب المذهبيّ المقيت دون الانتصار للحقّ، والاقتصار على طلب قشور العلوم دون ألبابها. وتقديم علوم - حقّها التأخير- لا تخدم العصر، وتأخير أخرى - حقّها التقديم- أحوج إليها مسلم ذلك الزمان.

إنّ كلّ هذه الأسباب والعوامل التي جعلت هذا العصر يوصف بالترديّ، ويُنعى بالضعف، كانت دافعاً للشاطبيّ وحافزاً له على النهوض لإصلاح حال التعليم والتربية²، مُدركاً أهميّة وخطورة هذا المجال الحساس من الحياة، مستصحباً معه في ذلك البعد المقاصديّ، بالنظر إلى ما أبدع من تصوّر جديد في أقسام المقاصد، والتي خصّ منها قسماً سماه: مقاصد المكلف.

ذلك لأنّه يرى - في تصوّره العميق - بأنّ العقل المقاصديّ هو عقلٌ كفيلاً بأن يُحقّق ذلك التحوّل المبتغى، وأن يصل إلى ذلك الهدف المنشود، إنّه العقل الذي سيغيّر طريقة تناول مسائل العلوم بالدرس، من مجرد الحفظ والإلقاء والتلقّي، إلى طريقة التفكير والفهم، ومنهج الاستنباط والاستيعاب، وبالتالي سيتحوّل بالمتعلّم وطالب العلم من عقليّة الاستقبال والتلقّي، والذي شعاره: (هذه بضاعتكم رُدّت إليكم)، إلى عقليّة التفكير والنقد، وإلى منهج المقارنة والتحليل والاستنتاج، وإلى عقليّة القراءة الصحيحة للواقع، والاستشراق الدقيق للمستقبل، ومن ثمّ رفضه لأيّ فكرٍ دون دليلٍ أو برهانٍ، وردّه لأيّ اجتهادٍ بغير حجّةٍ أو سلطانٍ، وشعاره في مسار حياته العلميّة خصوصاً والفكريّة عموماً: (قل هاتوا برهانكم).

فكان منهجه جامعاً بين الفكر والعمل، أو بين النظر والتطبيق، ومنهجاً نحو إصلاح حال الأمة ظاهراً وباطناً، زاده في ذلك كلّ أصول الشريعة ومقاصدها. معتمداً في ذلك على خطة عملٍ، تجلّت معالمها في ثنايا قوله: "فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثمّ بفروعه المبنية على تلك الأصول؛ وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينيّة والفقهية"³.

كلّ ذلك كان زاده وديده، بالرغم ممّا وجده من غربة بين جمهور أهل زمانه وعامتهم، واصفاً ذلك بقوله: " وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلب عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصليّة شوائب من المحدثات الزوائد"⁴.

وكان الإمام الشاطبيّ في عمله وجهاده هذا "كان يكتب فوق بركان من الحمم - بركان غرناطة الأندلس المترجمة - عاملاً على صياغة رؤية جديدة وبلورة نظرية متكاملة حول المقاصد الشرعية؛ محاولاً تحقيق هدفٍ شبيه بذلك الذي كان يطمح إليه ابن خلدون من علمه الجديد أيضاً: وصف مظاهر الانحطاط وكشف الغمّة وإبادة النقم، وإيقاف أو تأخير مسلسل الانحلال"⁵.

وكان هذين العظيمين - أي: الشاطبي وابن خلدون - قد اختارتهما يدُ القدر والعناية الإلهية ليُبعثا في زمنٍ كانت الأمة في أمسّ وأشدّ الحاجة إليهما، حينما كانت تُعاني ويلات التخلف، وتتجرّع آلام عقوبة الانحدار، والسير في ظلمات التقهقر والنكبات، وتتلمّس مواضع العلاج، وتتفقّد مخارج النجدة والنور، ولكن

- وللأسف الشديد - لم تستفد الأمة من فكريّ الرجلين المُصلحين، ولا استنارت بأنوار منهجيهما، ولا استفادت من مشروعيهما الإصلاحيين، قصد إيقاف عجلة الانحلال والانحدار، وإعادة الأمة إلى مسارها الصحيح، وإلى موضع القيادة، وموطن الريادة، ومنزل السيادة، ومحلّ الشهادة.

إنّ الشاطبيّ إمام عبقريّ نابغة ومجدّد، إنّه صاحب المشروع الذي ينتمي إلى ذلك النشاط الفكريّ المتنوّع، العائد إلى القرن الثامن، والذي "جاء كتعويض عمّا أصاب العالم الإسلاميّ من انتكاسة وتراجع في سائر المجالات، ومحاولة لاسترداد النّفس وإعادة الحيويّة لهذا الجسم المريض، جسم أمة الإسلام الذي تكاد قواه تخور أمام أخطار الفتن الداخليّة والخارجيّة"⁶.

ولذلك كان تركيزه على إصلاح وضع التّربية وحال التّعليم المتردّي في عصره، لإدراكه - تمام الإدراك - أن لا نجاة لأمة متقهرة إلاّ من خلال تربية أجيالها، وإصلاح حال تعليمها؛ وذلك لا يتمّ ولا يمكن أن يُتصوّر إلاّ من خلال إصلاح أركان العمليّة التّربويّة والتّعليميّة، ممثّلة في المادّة العلميّة ومنهجية تقديمها، وكيفية نقلها وطرحها، وما تعلق بالأستاذ أو المعلّم، وكذا ما اختصّ بالطّالب أو المتعلّم على السواء.

المطلب الثاني: المادّة العلميّة وشروطها ومنهجية تقديمها

الفرع الأوّل: المادّة العلميّة وشروطها

أولاً: المادّة العلميّة

لا يُمكن تصوّر اكتمال بناء العمليّة التّربويّة إلاّ بتمام أركانها، والتي منها حضور المادّة العلميّة وتوقّفها؛ أي: حضور العلم الذي سيُلقنُهُ ويُعطيهِ المعلّم للمتعلم، ولكي تكون هذه المادّة العلميّة مُثمرة وفعّالة، تُؤدّي غرضها في تكوين المتعلّم، وهدفها في تربية النّاشئة، كان لا بدّ أن تتوقّف فيها جملة من الشّروط والمعايير. وهذا ما شغل الشّاطبيّ، وكان من اهتماماته؛ إذ وضع للعلم الذي يجب السعي في طلبه، وللمادّة العلميّة التي لزم الكدّ في تحصيلها مجموعة من الشّروط الدّقيقة، والمعايير المضبوطة.

ثانياً: شروطها:

1- أن تكون هذه المادّة العلميّة من صلب العلم؛ أي: ما يُعرف بالأصالة، فبعد أن ذكر صنوف العلم، وأنها ثلاثة؛ فمن العلم ما هو من صلبه، ومنه ما عدّه من مُلجّه، لا من صلبه، وأمّا ثالثها فليس من صلبه ولا من مُلجّه. مُعتبراً الصّنف الأوّل من العلم - أي: ما كان من صلبه - هو الأصل والمعتمد؛ وهو ذلك العلم "الذي عليه مدار الطّلب، وإليه تنتهي مقاصد الرّاسخين؛ وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصلٍ قطعيّ"⁷. إنّ هذا الصّنف من العلم هو الأساس الذي تقوم عليه العمليّة التّربويّة التّعليميّة. وهو العلم الذي لا يخرج عن ما يرجع إلى حفظ المقاصد، والتي يكون بها مصلحة وسعادة الإنسان في الدارين. والشريعة الإسلاميّة مُنزّلة على هذا الوجه؛ لأنّها - كما قال - "ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين: وهي الضّروريّات والحاجيّات، والتّحسينيّات، وما هو مكملّ لها ومتمّم لأطرافها. وهي أصول الشريعة. فلا إشكال في أنّها علم أصل، راسخ الأساس، ثابت الأركان"⁸.

فصلب العلم - حسبّه - هو الضّامن لإعادة صياغة العقل الجمعيّ للأجيال، وهو الكفيل بتوجيههم إلى طلب ما كان أصلح وأرقى من المعارف، وهو الرّعيم بإرشادهم إلى ما كان أنفع وأجدى من العلوم.

2- الإمتاع: أي إمتاع النّفس بعد الكلل والملل؛ وهو ما كان مُندرجاً تحت مُلح العلم وليس من صلبه، "كالعلوم المأخوذة من الرّؤيا، ممّا لا يرجع إلى بشارة ولا إلى نذارة؛ فإنّ كثيراً من النّاس يستدلّون على المسائل العلميّة بالنامات وما يتلقّى منها، تصریحاً؛ فإنّها وإن كانت صحيحة، فأصلها الذي هو الرّؤيا غير مُعتبر في الشريعة في مثلها"⁹.

3- الفائدة العلمية؛ أي أن تكون علمًا عمليًا، وهو ما كان عليه مدار طلب الشارع من الإنسان، فيقول الشاطبي في هذا الشأن: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوضًا فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي؛ وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعًا. والدليل على ذلك استقرار الشريعة: فإننا رأينا الشارع يُعرض عما لا يُفيد عملًا مكلفًا به"¹⁰.

ممثلًا لذلك بمثال من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]؛ إذ وقع الجواب عليه بما تعلق به العمل، مُعرضًا عما قصده السائل من مجرد سؤاله عن الهلال. فالحاصل أن كل ما لا ينبني عليه عمل فهو غير مطلوب في الشرع، وأن كل علم لا يُثمر عملًا فليس في الشرع ما يدل على استحسانه¹¹.

ثم يُقرر أن طلب الشارع للعلم العملي إنما هو من جهة كونه وسيلة إلى تحقيق المقصد الأعلى والأسمى، وهو أن نتعبد به لله تعالى. ومن أجل تحرير العقل من كل أشكال المادية الصرفة، وفك قيوده من جميع ألوان الكهانة، ومن كل طقوس الوثنية بشتى أنواعها. وتوثيق صلته بحبل الله المتين. فكل علم شرعي فطلب الشارع له "إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبّد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبّع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول"¹².

وعلى حدّ التعبير الجامع لابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) في باب المقاصد العامة للشريعة؛ حيث قال: "وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق، والعلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه، وبخاصّة الشريعة منها، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي. والعمل الحق هو امتثال الأفعال التي تفيد السعادة، وتجنّب الأفعال التي تُفيد الشقاء. والمعرفة بهذه الأفعال هي التي تسمى العلم العملي"¹³. ذلك حتى يُلفت انتباهنا إلى زوايا جليّة دقيقة، وأبعاد عزيزة عميقة من المقاصد العليا للشريعة، تلك هي المقاصد الأخلاقية والتربوية والتعليمية.

والقارئ المتدبّر لجهد الشاطبي التربوي، يجد أنه قد قدّ للعملية التربوية بقواعد مهمّة، أرشد بها سلوك المتدبّر؛ حيث وازن في تناوله وتطرّقه إلى قصد المكلف من كتاب (المقاصد) بين مصطلحين، هما "قصد الحظّ" و"قصد التعبّد"، خرج منهما بقواعد تربوية في غاية من الأهمية، ضبط بها مسيرة العبد في مسالك التدين"¹⁴. من خلال مسالك التربية والتعليم.

فالعلم - في نظره - هو وسيلة من الوسائل، ولا يُعدّ غايةً، فليس مقصودًا لذاته من حيث النظر الشرعي؛ "وإنما هو وسيلة إلى العمل. وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به"¹⁵.

ولكي يُدلّل على صحّة ما يقول، ساق مجموعة من الأدلة من القرآن الكريم الدالة على أن المقصود من العلم هو التعبّد لله تعالى. وأن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارياً، لا طائل من ورائه، وغير مُنتفع به. منها قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 41].

فيقول معلقًا بعد الآية الكريمة: "فحصر تعقلها في العالمين، وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال"¹⁶. أي: أن حاصلها - كما قال - يرجع إلى أن العلماء هم العاملون. وما أجمل قول أبي حامد في هذا المقام: "لو كان العلم مجرد كافيًا، ولا تحتاج إلى عمل سواه.. لكان نداء الله تعالى: (هل من سائل؟ هل من مُستغفر؟ هل من تائب؟) ضائعًا بلا فائدة"¹⁷.

وما أكده الشاطبي عن مهمّة العلم ودوره ليس مقصوراً على العلم الشرعي، أو العلم الذي يختصّ ببيان الحلال والحرام من الأحكام، وإنما هو ذلك الذي يشمل كل علم نافع للإنسان، وأن العمل المطلوب

بهذا العلم ينبغي أن يُسخر في خدمة الهدف الأعلى في الحياة، ورعاية المقصد الأسمى فيها، ألا وهو عبودية الإنسان لخالقه ومولاه.

الفرع الثاني: منهجية تقديم المادة العلمية:

كما أبدع الشاطبي أيما إبداع في بيان الطريقة المثلى التي يُوصِل المعلم من خلالها المعلومة للمتعلم، وتقنن في تجلية المنهج الأرقى لتلك الغاية، والذي بواسطته ينقل المعلم المعرفة النافعة للطالب، وذلك بوجوب "التنبه إلى قدرات الطلاب المتفاوتة، فلا يروي ما لا تحتمله عقول طلابه"¹⁸؛ أي: بضرورة مراعاة مستوى المتعلم، واستعداده؛ أي: مراعاة "القابلية الفطرية لاكتساب معرفة معينة أو مهارات عامة أو خاصة أو نمط من الاستجابات"¹⁹، ودرجة فهمه، ومرتبته إدراكه، وقدرة استيعابه العقلية، سواء "العامّة أو الخاصة التي تعزى إلى حدّ كبير إلى فطرة الإنسان وتكوينه"²⁰.

ولذلك يُنبه الشاطبي إلى أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريقٌ تقريبي يُلحق بمستوى الجمهور، وقد يكون له طريقٌ آخر لا يُلحق بمستواه، وإن فرض تحقيقاً. ليُقرّر بعد ذلك، قائلاً: "فأمّا الأوّل فهو المطلوب المنبّه عليه؛ كما إذا طلب معنى المالك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره؛ أو معنى الإنسان، فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه (...). وعلى هذا وقع البيان في الشريعة"²¹.

ثم قال: "وأما الثاني وهو ما لا يُلحق بالجمهور، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له، لأنّ مسالكة صعبة المرام"²². مُمثلاً لذلك بقوله: "كما إذا طلب معنى المالك، فأحيل به على معنى أغمض منه وهو: ماهية مجردة عن المادة أصلاً، أو يُقال: جوهرٌ بسيطٌ ذو نهايةٍ ونطقٍ عقليّ؛ أو طلب معنى الإنسان، فقيل: هو الحيوان الناطق المانت (...). ومعلومٌ أنّ الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به"²³.

فالطريقة المثلى والمناسبة لجمهور الناس وعامتهم، والمقدورة لأوساطهم، هي القائمة على التيسير والتقريب في فهم الحقائق العلمية وإفهامها. وليست تلك التي تقوم على التعقيد والتعمق في التعريفات والمعطيات، ولا التي تتأسس على التوغّل في الحدود الفلسفية والمنطقية.

وهذا ما قرّره في موضع آخر بقوله: "وعلى هذا النحو مرّ السلف الصالح في بثّ الشريعة للمؤلف والمخالف. ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية، علم أنّهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيبٍ متكلفٍ، ولا نظمٍ مؤلف بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يُبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريباً المأخذ، سهل الملمس"²⁴. وليس معنى هذا العشوائية البتة، ولا العبثية الاعتبارية أبداً.

بل إنّه يعتبر أنّ كلّ علمٍ مفيدٍ بما يترتب عليه من عملٍ، إلّا أنّه ليس بالضرورة يُطلب نشره بإطلاقٍ، بل يوضع لذلك ضابطاً مُحكماً؛ يتمثل في عرض المسألة على الشريعة، "فإن صحّت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يُؤدّ ذكرها إلى مفسدةٍ فأعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبِلتها، فلك أن تتكلم فيها إمّا على العموم إن كانت ممّا تقبلها العقول على العموم. وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقةٍ بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"²⁵؛ ذلك لأنّ الحكمة تقتضي فعل ما ينبغي، مع من ينبغي، بالقدر الذي ينبغي، وفي الزمن الذي ينبغي. وأنّه ليس كلّ ما يُعرف يُقال، بل لكلّ مقامٍ مقال، ولكلّ حدثٍ حديث.

المطلب الثالث: مواصفات وأمارات المعلم وضوابط التعامل مع المتعلم

الفرع الأول: مواصفات وأمارات المعلم

أولاً: مواصفات المعلم

لا يغيب على كل من له مسكته عقل، أو نحه فكر، ما للمعلم من دور عظيم وجليل في التعليم، ومهمته خطيرة في التربية، والتي معناها " يشبه فعل الفلاح الذي يفلح الشوك، ويخرج النباتات الأجنبية من بين الزرع؛ ليحسن نباته، ويكمل ريعه"²⁶. فهو منهل العلم، ومصدر المعرفة، والمفتقر إلى معينه كل جاهل. وفي هذا الشأن يقول الشاطبي: "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام"²⁷.

فالجاهل - باتفاق - مفتقر إلى المعلم، ومحتاج إليه، سواء كان المعلم علماً أو عملاً؛ إذ "اتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه. وقد قالوا: (إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال). وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال"²⁸. وأصل هذا النظر الحديث الشريف: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء"²⁹.

وقد ذكر جملة من المواصفات والشروط التي يجب توفرها في المتحقق بالعلم، أهمها: أن يكون عارفاً بأصول هذا العلم وما ينبنى عليه. قادراً على التعبير عن مقصوده فيه. عارفاً بما يلزم عنه. قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه³⁰.

وفي موضع آخر يجمع لنا هذه المواصفات نقلاً عن شيخه وأستاذه أبي علي الزاوي³¹ الذي كثيراً ما كان يسمعه يقول: "قال بعض العقلاء: لا يسمى العالم بعلم ما عالماً بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط؛ أحدها: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال. والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم، والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه، والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم"³².

ثانياً: أمارات المعلم

كما أن للمعلم أمارات دالة على تحققه بالعلم، وهي³³:

أولها: أن يكون علمه عملياً، وعمله مطابقاً لعلمه؛ أي أن هذا العلم الذي سيحصله ويناله ينبغي أن يكون مشفوعاً بالعمل. فالعلم وسيلة وليس غاية، وكل ما ورد في فضله إنما هو ثابت له من جهة ما هو مكلف بالعمل به، وهو العلم النافع.

ثانيها: أن يكون قد تتلمذ وأخذ هذا العلم عن غيره من العلماء، بملازمته لهم، والاصطبار عليهم في مواطن الإشكال، حتى يتحقق البرهان، ويتجلى الدليل. ويكفي إثباتاً لصحة هذه القاعدة، ونجاعة هذا القانون، أنك لا تجد عالماً مشهوراً بين الناس، ويأخذون عنه العلم، إلا وله قوته وأسوته الذي اشتهر في عصره، وذاع صيته في زمانه³⁴.

ثالثها: الاقتداء بمن علمه، والتأثر به، والتأدب بأدبه، والتأسي بأخلاقه.

ثم إن أخذ العلم من المعلم إما: أن يكون مشافهةً، وهي الأنفع والأسلم؛ لأنه قد يتلف المتعلم ما يقرأه من الكتب، فيحفظه ويردده، ولكن من دون فهم عميق لما يقرأه، ولا استيعاب دقيق لما يحفظه، فإذا ألقاه إليه المعلم ولقنه إياه فهمه بعتة. وإما: أن يكون بمطالعة كتب المصنفين، ولكن بشرطين:

1- أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ بأن يكون على دراية بأسس وقواعد ذلك العلم، ومصطلحاته، ومقاصده وغاياته.

2- أن يتحرى كُتُب المتقدمين من أهل العلم الذي يسعى في طلبه، والمقصود بذلك أن يتفقد المحتوى الذي يُعبّر عن الأصالة والرُسوخ. لذلك كان دأبه ومذهبه ترك كُتُب المتأخرين، وتحاشي مصنفاتهم، فلا يأخذ إلا من كُتُب المتقدمين، لأنّ مؤلفاتهم كانت بلغة أصيلة، غير ممزوجة بعلوم الأمم الأخرى. فهو يرى أنّ كتبهم هي المنهل الصافي، والمعين الوافي الشامل لخيري الدنيا والآخرة³⁵.

فها هو يعلن عن منهجه هذا بصراحة، ويُفصح عن مسلكه بعبارة أكثر توكيداً، فيقول: "وشأني أن لا أعتد على هذه التقييدات المتأخرة البتة. تارة للجهل بمؤلفها، وتارة لتأخر زمان أهلها جداً أو للأمرين معاً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير"³⁶.

الفرع الثاني: ضوابط التعامل مع المتعلم:

كما كانت عناية الشاطبي بالمتعلم عناية بالغة الدقة، ورعايته له رعاية كاملة العمق، وكيف لا والمتعلم يُعدّ الركن الأساس في العملية التربوية. وتتجلى هذه العناية والرعاية الكبيرتان من الشاطبي للمتعلم من خلال إبرازه لضرورة مراعاة الفروق الفردية، وتأكيد على اعتبار التفاوت في الاستعداد الفطري، والتمايز في القدرات الفكرية والذهنية والبدنية، والميولات المهنية؛ أي ما يتعلّق بالقسم الذي يقتضي ويتطلّب التخصّص، أو ما يُعرف اليوم بنظرية: التوجيه التربوي.

فلا يُوجّه إلى ما لا يتلائم مع ميولاته النفسية، أو لا يُناسب استعداداته الفطرية والجسمية، أو ما يقف دون تحقيق تطلّعاته العقلية والفكرية. وليس المقصود هنا ذلك القسم من العلم الذي يُعدّ فرض عين أو إلزامياً بلغة عصرنا؛ إذ التربية تستلزم منهجاً، وتتطلّب وتقتضي "خطاً متدرجاً، تسير فيها الأعمال التربوية، وفق منهجٍ منظمٍ صاعدٍ، ينتقل مع الناشئ من طورٍ إلى طورٍ، ومن مرحلةٍ إلى أخرى، حتّى يصل كلّ إلى درجة كماله الخاصة به"³⁷.

وفي تشخيص طبيعة المتعلم من طرف معلّمه، يُوصي الإمام الغزالي فيقول: "ويجب على المعلم أن يُشخص طبيعة المبتدئ من الذكاوة والغبابة، ويُعلمه على مقدار وسعته، ولا يُكفّ الزيادة من مقداره، فإذا كُفّ بيس عن تحصيل العلم، فيتبع الهوى، ويشكل تعليمه، ولا يُشرك الذكي مع الغبي، فهو تقصير في الذكي وكسلان في الغبي، ولا يغضب، بل يُكرّر في محلّ لا يفهمه حتّى يفهم"³⁸.

ذلك لأنّ المتعلمين الموهوبين هم أفضل أنماط القوى البشرية، فهم عتاد حاضر الأمة وزادها، وقادة مستقبلها. وهذا ما تهتم به الدول المتحضرة والمتقدمة من خلال وضع نظام تعليمي خاص بالموهوبين؛ إذ أثبتت الدراسات العلمية أنّ المتعلم الموهوب تختلف حاجاته العلمية والنفسية عن غيره اختلافاً كبيراً. لذا وجب إصلاح برامج التعليم التقليدية التي لا تُلبّي حاجات الطلاب الموهوبين، ولا ترقى إلى استثمار قدراتهم وإمكاناتهم.

فإنّ الله تعالى طلب الناس بالتعلم والتعليم "الجميع ما يُستجلب به المصالح، وكافة ما تُدرأ به المفساد، إنهاضاً لما جُبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأنّ ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح، (...) وفي أثناء العناية بذلك يقوي في كلّ واحد من الخلق ما فطر عليه. وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممّن لم يُهيأ تلك التهيئة. فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته. فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنّع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح. إلى سائر الأمور"³⁹.

ثم يوثق الشاطبي هذا بطلب الكفاية، وبطريقةٍ بديعةٍ، تنم عن بُعدِ نظرِ صاحبها المقاصدي، وتُفصَحُ عن فهمه الدقيق لأحكام الشريعة، وفقهه العميق لمقاصدها؛ فيقول: "فأنت ترى أن الترقّي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحدٍ، ولا هو على الكافة بإطلاقٍ، ولا على البعض بإطلاقٍ. ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس؛ بل لا يصحّ أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحوٍ من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع. وإلا لم ينضبط القول فيه بوجهٍ من الوجوه. والله أعلم وأحكم"⁴⁰. فهو هنا يوجّه عنايته التربوية الإصلاحية إلى الإلزام بقيام فروض الكفاية التي أصبحت عرضةً للضياع بل للتضييع، وهذا مدخلٌ مهمٌ، ومكمنٌ خطيرٌ، نالت الأمة بسبب إهمالها له، وعدم الاهتمام به خيباتٍ كبيرةً، وتعرّضت لنكساتٍ عظيمةٍ وانكساراتٍ في تاريخها الطويل، شوّهت جبينها الناصع، وأخرتها عن موكب الحضارة لقرون طويلةٍ وأشواطٍ بعيدةٍ.

وفي المقابل لا يجب أن ينسى المتعلّم أنه يلزمه التخلّق بأخلاق طالب العلم، والتي أهمها التودّد والتلطّف لأستاذه، والتواضع والتذلّل له. يقول الماوردي⁴¹ - رحمه الله - في نصحه للمُتعلّم: "اعلم أن للمُتعلّم في زمان تعلّمه ملقاً (أي: تودّداً وتلطّفاً) وتذلّلاً، إن استعملهما غنم، وإن تركهما ندم، لأن التملّق للعالم يُظهر مكنون علمه، والتذلّل له سببٌ لإدامة صبره، وبإظهار مكنونه تكون الفائدة، وباستدامة صبره يكون الإكتثار (...). وقد قال بعض الحكماء: من لم يحتمل ذلّ التعلّم ساعةً بقي في ذلّ الجهل أبداً. وقال بعض حكماء الفرس: إذا قعدت وأنت صغيرٌ حيث تُحبّ، قعدت وأنت كبيرٌ حيث لا تُحبّ"⁴². وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: " ذللتُ طالباً فعززتُ مطلوباً"⁴³.

كما على الطالب المتعلّم أن لا يستهين بمن يُعلّمه، وأن لا يحتقر ما يتعلّمه، فربما "يتبع الإنسان من بُعد عنه استهانةً بمن قرّب منه، وطلب ما صعب احتقاراً لما سهل عليه، وانتقل إلى من لم يخبره مللاً لمن خبره، فلا يدرك محبوباً، ولا يظفرُ بطائلٍ، وقد قالت العربُ في أمثالها: العالم كالكعبة يأتيناها البعداء، ويزهد فيها القرباء"⁴⁴.

خاتمة:

إنّ التجديد نشاطٌ عقليٌّ مستمرٌّ، وحرّاكٌ فكريٌّ دؤوبٌ، قائمٌ على الخوض في مكامن المعارف، والغوص في مضامين التجارب الإنسانية، لأجل التّقويم والتّصحيح، ثمّ إعادة صبّها في قوالب تتكيّف مع الوقائع المستجدة، وتتلاءم مع الأحداث النّازلة، تبعاً لظروف النّاس وحاجاتهم في الزّمان والمكان. وهذا - بالضبط - ما راعاه الإمام الشاطبي وانتبه إليه، بل ونبّه إليه في مشروعه الإصلاحية والتّجديدي هذا، والذي خصّه بجانبٍ خطيرٍ جدّاً، ومهمٍّ للغاية، ألا وهو جانب التّربية والتّعليم. وبعد هذه السّياحة العلميّة السّريعة في رحاب مشروع الشاطبيّ الإصلاحية التربويّة التعليميّة ذي البعد المقاصديّ، نخلص إلى جملةٍ من النّتائج والتّوصيات النّالية:

أولاً: النّتائج

- 1- اهتمام الإمام الشاطبيّ بالإصلاح والتّجديد في مجال التّربية والتّعليم.
- 2- استحضار الشاطبيّ للبعد المقاصديّ في إصلاحه التربويّ والتعليميّ.
- 3- إلمام الشاطبيّ بأركان العمليّة التربويّة وأسسها: مادّة، منهجاً، معلّماً ومتعلّماً.
- 4- إسهام الشاطبيّ في إصلاح منظومة الفكر الإسلاميّ بوجهٍ عامّ.
- 5- علوّهمة الشاطبيّ وصبره الكبير وجهاده في مواجهة الصّعوبات، وتحديّ العقبات، وتجاوز العراقل.

6- عبقرية الإمام الشاطبي، ونبوغه وعمق فكره المقاصدي، وبُعد نظره الأصولي، ودقة قراءته للواقع واستشرافه للمستقبل.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة تجديد مناهج التربية والتعليم بما يتماشى وظروف العصر، ويستجيب لمتطلبات الإنسان في الحاضر والمستقبل.
- 2- تطعيم مجال التربية والتعليم بالبعد المقاصدي، لتدريب الناشئة على حسن التخطيط، من خلال ربط الأعمال بالأهداف، ووصل المشاريع بالمقاصد.
- 3- دعوة الباحثين إلى إثراء هذه الجهود التي قام بها الشاطبي في هذا الميدان بالمزيد من البحث والتنقيب والكشف.
- 4- ضرورة التسلح بالعلم الأصيل العملي، الذي عليه مدار الطلب، وهو منتهى مقاصد الراسخين من أهل العلم والمعرفة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- 1 - ابن الأزرقي، أبو عبد الله محمد بن عليّ الغرناطي ت: 896هـ، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تقديم وتحقيق: سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1429هـ من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم/1999م.
- 2 - ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح الحنبليّ الدمشقيّ ت: 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، وحقّقه وعلّق عليه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.
- 3 - ابن رشد، أبو الوليد ت: 595هـ، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، مع مدخل ومقدمة تحليلية للمشرف على المشروع: د/ محمد عابد الجابريّ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، نوفمبر 1997م.
- 4 - ابن مريم الشريف المليتيّ المدينيّ التلمسانيّ دت، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. اعتنى بمراجعة أصله: محمد بن أبي شنب، المطبعة التعلّابية، الجزائر، لا ط، 1326هـ/1908م.
- 5 - حمّاديّ العبيديّ، الشاطبيّ ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
- 6 - حمدان محمد، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م.
- 7 - السبكي تاج الدين ت: 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، ومحمود محمد الطناحي. ج5، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، لا ط، دت.
- 8 - السمعانيّ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد ت: 562هـ، كتاب أدب الإملاء والاستملاء، دراسة وتحقيق: أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود، مطبعة المحمودية، دم، ط1، دت.
- 9 - الشاطبيّ أبو إسحاق ت: 790هـ، الإفادات والإنشادات، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- 10 - الشاطبيّ أبو إسحاق ت: 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لا ط، دت.
- 11 - الشاطبيّ أبو إسحاق ت: 790هـ، كتاب الاعتصام، مراجعة وتدقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، لا ط، 1424هـ/2003م.
- 12 - الشيرازيّ، أبو إسحاق الشافعيّ ت: 476هـ، طبقات الفقهاء، حقّقه وقدم له: إحسان عباس، دار الرائد العربيّ، بيروت، لبنان، لا ط، دت.
- 13 - عبد المجيد الصّغير، الفكر الأصوليّ وإشكاليّة السّلطة العلميّة في الإسلام. قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربيّ للدراسات والنشر والتوزيع. توزيع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- 14 - الغزاليّ أبو حامد ت: 505هـ، أيها الولد، تشرّفت بخدمته والعناية به: اللجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدراسات والتّحقيق العلميّ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1435هـ/2014م.
- 15 - الغزاليّ أبو حامد ت: 505هـ، منهاج المتعلّم، حقّقه: أحمد عناية، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ/2010م.

البعد المقاصدي في المشروع الإصلاحية التربوي والتعليمي عند الإمام الشاطبي

- 16 - فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، دم، ط1، 1424هـ/2004م.
- 17 - الماوردي أبو الحسن عليّ ت: 450هـ، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م.
- 18 - مجدي محمد محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ/2002م.
- 19 - محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط1، 1425هـ/2004م.
- 20 - مذكور عليّ أحمد، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، لا.ط، 1421هـ/2001م.
- 21 - الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى. ت: 914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، لا.ط، 1401هـ/1981م.

الهوامش:

- 1- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، دم، ط1، 1424هـ/2004م، ص103.
- 2- ينظر: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص252.
- 3- الشاطبي، أبو إسحاق ت: 790هـ، كتاب الاعتصام، مراجعة وتدقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، لا.ط، 1424هـ/2003م، ج1، ص12.
- 4- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، ج1، ص13.
- 5- عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام. قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع. توزيع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ص444.
- 6- عبد المجيد الصغير، م.ن، ص445.
- 7- الشاطبي، أبو إسحاق ت: 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت، مج1، ج1، ص53.
- 8- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص53.
- 9- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص57.
- 10- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص31-32.
- 11- ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص41.
- 12- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص41.
- 13- ابن رشد، أبو الوليد ت: 595هـ، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، مع مدخل ومقدمة تحليلية للمشرف على المشروع: د/ محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، نوفمبر 1997م، ص115.
- 14- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، م.س، ص111.
- 15- الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، م.س، مج1، ج1، ص44، وانظر: م.ن، ص45 + ص47.
- 16- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص48.
- 17- الغزالي، أبو حامد ت: 505هـ، أيها الولد، تشرّفت بخدمته والعناية به: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1435هـ/2014م، ص47.
- 18- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد ت: 562هـ، كتاب أدب الإملاء والاستملاء، دراسة وتحقيق: أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود، مطبعة المحمودية، دم، ط1، د.ت، ج1، ص45.
- 19- حمدان محمد، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م، ص37.
- 20- حمدان محمد، معجم مصطلحات التربية والتعليم، م.ن، ص15.

- 21- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، م.س، مج1، ج1، ص38.
- 22- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص39.
- 23- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص39.
- 24- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص40.
- 25- ابن الأزرقي، أبو عبد الله محمد بن عليّ الغرناطي ت: 896هـ، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تقديم وتحقيق: سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1429هـ من ميلاد الرسول ﷺ، 1999م، ج2، ص587 - 588.
- 26- الغزالي، أبو حامد، أيها الولد، م.س، ص60.
- 27- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، م.س، مج1، ج1، ص64.
- 28- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص64.
- 29- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخ، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط1، 1425هـ/2004م، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم: 1712، ج3، ص953.
- 30- انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، م.س، مج1، ج1، ص65.
- 31- هو: أبو عليّ منصور بن عليّ بن عبد الله الزواوي، فقيه نظار. له مشاركة حسنة في كثير من العلوم العقلية والنقلية، وإطلاع وتقييد ونظر في الأصول والمنطق وعلم الكلام. قدم الأندلس عام 753هـ. كان مولده في حدود: 710هـ، وعنه أخذ الإمام الشاطبي. ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق ت: 790هـ، الإفادات والإنشادات، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجناب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص23. و: ابن مريم الشريف الملبتي المديوني التلمساني د.ت، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. اعتنى بمراجعة أصله: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، لا.ط، 1326هـ/1908م، ص292، وما بعدها.
- 32- الشاطبي، أبو إسحاق، الإفادات والإنشادات، م.س، ص107.
- 33- انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، م.س، مج1، ج1، ص65، وما بعدها.
- 34- انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص67.
- 35- ينظر: مجدي، محمد محمد عاشور. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ/2002م، ص81.
- 36- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. ت: 914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، لا.ط، 1401هـ/1981م، ج11، ص142.
- 37- مذكور عليّ أحمد، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، لا.ط، 1421هـ/2001م، ص30.
- 38- الغزالي، أبو حامد ت: 505هـ، منهاج المتعلم، حققه: أحمد عناية، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ/2010م، ص68.
- 39- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، م.س، مج1، ج1، ص129.
- 40- الشاطبي، أبو إسحاق، م.ن، مج1، ج1، ص130.
- 41- هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، من وجوه وكبار فقهاء الشافعية، من مصنّفاته: كتاب أدب الدنيا والدين، الحاوي، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، توفي: 450هـ - 1058م. ينظر: السبكي، تاج الدين ت: 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. ج5، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، لا.ط، د.ت، ج5، ص267، وما بعدها. و: ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح الحنبليّ الدمشقيّ ت: 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، وحقّقه وعلّق عليه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، مج5، ص218-219. والشيرازي، أبو إسحاق الشافعيّ ت: 476هـ، طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، لا.ط، د.ت، ص131.
- 42- الماوردي أبو الحسن عليّ ت: 450هـ، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م، ص77.
- 43- الماوردي أبو الحسن عليّ، م.ن، ص77.
- 44- الماوردي أبو الحسن عليّ، م.ن، ص82.